الصياغة القانونية لتوثيق الأملاك الوقفية

Legal formulation for documenting Waqf properties.

لحذاري عبد القادر(*)
المركز الجامعي مور البشير البيض
a. lakhdari@cu-el bayadh.dz
مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية قسنطينة

حطاب عبد النور
المركز الجامعي مور البشير البيض
abdenouranass@dmail.com
مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية قسنطينة

تاريخ الاستلام: 2024/03/29 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/04

****

الملخص:

يكتسي الوقف اهمية بالغة لأنه يعتبر أهم عبادة مالية تنتفع بها طائفة كبرى من المجتمع من جهة ويتقرب بها صاحبها من الله سبحانه وتعالى لذا وجب الاهتمام بالأملاك الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وحسن استثمارها وحتي يتحقق ذلك لا بد من توثيق الاملاك الوقفية الامر الذي يستدعي صياغة قانونية دقيقة لوثيقة التوثيق حيث أنه لا بد من أن تكون هذه الصياغة على قدر كبير من الدقة والوضوح لأن الصياغة القانونية الجدية هي الكفيلة بحفظ وحماية هذه الاملاك من الضياع والإهمال وعلى العكس من ذلك فان الصياغة القانونية المهلهلة وغير الواضحة سوف تؤدي الى ضياع هذه الاملاك وعدم الاستفادة منها

الكلمات المفتاحية: التوثيق . الاملاك الوقفية . الصياغة القانونية

Abstract:

The endowment (Waqf) holds great significance as it constitutes a major financial worship benefiting a large portion of society while also drawing its founder closer to Allah Almighty. Therefore, it is

* لحذاري عبد القادر

imperative to prioritize the management, preservation, development, and prudent investment of endowment properties. To achieve this, it is essential to document endowment properties, necessitating the formulation of a precise legal document for documentation. Such formulation must exhibit a high degree of accuracy and clarity, as serious legal drafting is instrumental in safeguarding these properties from loss and neglect. Conversely, lax and ambiguous legal drafting may result in the loss of these assets and a failure to capitalize on them.

Keywords : Documentation, Endorment Propretés, Légal Formulation

مقدّمة:

يعتبر الوقف رافدا أساسيا من الروافد الاجتماعية والاقتصادية, وهو من أهم البدائل التي من شأنها سد الحاجيات الاجتماعية التي ربما لا يستطيع القطاع العام ولا الخاص تلبيتها ,أمام انتشار الفقر في أغلب المجتمعات عامة والمجتمعات العربية خاصة كما أنه يستطيع أن يلعب دور فعال في الجانب الاقتصادي ويكون داعما أساسيا في تمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية التي تدفع التنمية في جميع المجالات ,وانطلاقا من هذه الأهمية الكبرى للوقف بات من الضروري توفير الحماية اللازمة للأملاك الوقفية حتي تؤدي الدور المنوط بها, ومن صور هذه الحماية عملية التوثيق اي توثيق هذه الأملاك والتي تكتسي أهمية بالغة وحساسة من حيث الحفاظ على هذه الأملاك من الضياع والاهمال.

ولكي تؤدي عملية التوثيق دورها على أكمل وجه، بات من الضروري ان تكون الصياغة القانونية لتوثيق هذه الأملاك واضحة وغير مبهمة ومسجلة لدي الموثق، إن عملية الصياغة القانونية لها أثر كبير في تحقيق المقاصد وتجنب النزاعات ومن هنا فان من يقوم بعملية التوثيق يجب أن يكون على دراية شاملة لأحكام الوقف من الناحية الشرعية والنظامية.

تأتي أهمية هذا الموضوع الى الدور الذي باتت الأملاك الوقفية تلعبه إذا ما تمت حمايتها واستثمارها بالطرق المفيدة والمدروسة، والى العناية الكبيرة التي يجب ان تعطيها الدولة لعملية الصياغة القانونية لأملاك الوقف حتى نحافظ عليها ونجعلها تقوم بدورها

الاجتماعي،والاقتصادي في عصرنا الحالي أين أصبحت الدولة تبحث عن مداخيل جديدة للخزينة العمومية بعيدا عن النفط.

إن ما دفعني للخوض في هذا الموضوع هو مجموعة من الأسباب تعكس خصوصية الموضوع وأهميته العلمية والعملية, والتي تظهر فيما يلي :

ـ نقص الكتابات العلمية التي تتحدث عن توثيق الأوقاف من جهة والصياغة القانونية للوثائق الوقفية من جهة أخرى .

. لقد تبين لي أن عملية التوثيق لا تلقى الاهتمام المستحق من قبل الجميع خاصة أولئك المقبلين على وقف أملاكهم .

ـ غياب ثقافة التوثيق للأملاك الوقفية في المجتمع، وحتى وإن وُجدت فإنها لا تُقرن بصياغة قانونية دقيقة كفيلة بالحفاظ على هذه الأملاك .وحتى نعطي هذا الموضوع ما يستحقه من الاهتمام، طرحنا الإشكالية الآتية:

ما هي الصور التي يجب أن تكون عليها الصياغة القانونية لتوثيق الأملاك الوقفية؟ لتتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

ما هي عملية التوثيق؟ ما أهم وسائلها؟ ما هي مميزات الصياغة القانونية لتوثيق الأملاك الوقفية؟ أسئلة وغيرها سوف نحاول الإجابة عليها في هذا البحث. ومن أجل أن نوضح هذا كله اعتمدنا على خطة مكونة من مبحثين هامين تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف التوثيق وأهم وسائله وكذا بعض المفاهيم التي لها علاقة به أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى مفهوم الصياغة القانونية ومميزاتها وضوابطه

المبحث الأول: توثيق الوقف ووسائله

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بعملية توثيق الأملاك الوقفية وأهم وسائلها كما سوف نتطرق إلى بعض المفاهيم المهمة في عملي التوثيق

المطلب الأول: تعريف عملية التوثيق

الفرع الأول: التعريف لغة

إن للتوثيق عدة معاني في اللغة فهو الائتمان, حيث نقول وثق بفلان وثوقا إذا ائتمنه وهو كذلك الإحكام ومعناه وثق الشيء وثاقة صار وثيقا اي محكما ويطلق كذلك

على العهد والشدة وقوة الربط ومن خلال هذه التعريفات المتقاربة لغة نلاحظ أنها تدل في مجملها على إحكام الفعل من قبل المتعاقدين[1]

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحا

هو عبارة عن وثائق مكتوبة نستخدمها وقت الحاجة . هو ذلك المستند المكتوب الذي يستدل به لدعم حجة أو ما شابها ذلك [2] أو هو تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل انشائه على وجه يحتج به شرعا وقانونا [3] ولقد اختلف العلماء في تقديم تعريف موحد لتوثيق وهذا راجع للغرض منه فمنهم من عرفه على أنه علم مستقل.

عن العلوم واخرون عرفوه من جهة حفظ الديون يمكنا ان نضيف تعريفا اخر للتوثيق : فهو تدوين بوت الوقف او تسجيل إنشائه على طريقة نستطيع أن نحتج بها [4]

الفرع الثالث: مفاهيم متعلقة بالتوثيق

هناك مفاهيم مرتبطة ارتباطا كليا بمصطلح التوثيق ومنها:

1. الاثبات : ويعرف على أنه اقامة الحجة والدليل أمام الجهات القضائية بواسطة طرق يحددها القانون لإثبات واقعة قانونية طبعا هذه الواقعة القانونية يدعيها أحد الخصوم وينكرها الطرف الاخر للخصومة [5]

ان الواقعة القانونية التي يراد اثباتها هي مصدر للحقوق فقد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية تتجه الى احداث اثر قانوني [6]

2 . التسجيل: هو عملية الاثبات في سجل خاص معد خصيصا لذلك أو هو عملية اثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بكتابتها

3 . الوثيقة : طبعا الوثيقة هي ثمرة عملية التوثيق وهي في الأصل عبارة عن ورقة صدق عليها من جهة رسمية أووقع عليها من قبل فرد , تتضمن إرادة إحداث أو تعديل أو إلغاء التزام في صيغة خاصة [7]

كما يعرفها مصطفى الزرقا على أنها الصك الذي يحرر فيه الواقف وقفه مبينا فيها كل الشروط [8] في حقيقة الأمر فان الوثيقة هي بمثابة دستور, يجب الرجوع إليه في وقت الضرورة لذا يجب أن تصاغ بطريقة صحيحة ودقيقة .

المطلب الثاني: وسائل التوثيق وفوائده

لا بد من بعض الاجراءات اللازمة للتوثيق حتى يصبح حجة معترف بها وعندما نقوم بعملية التوثيق فإننا لسنا بصدد وقائع مادية وقد نتمكن من اثباتها بطرق شتى بل نحن بصدد تناول تصرفات قانونية دقيقة ومحددة وسوف نأتي على ذكر هذه الطرق والوسائل فيما يلي:

الفرع الاول: الكتابة

مما لا شك فيه فان الكتابة تعد من أهم طرق الاثبات المتداولة بين الناس فهي عبارة عن الخط الذي نعتمد عليه في توثيق الحقوق ويمكنننا العودة اليه وقت الحاجة ولقد(اجمعت الامة على الكتابة والعودة اليها وقت الحاجة)[9] وتعتبر الكتابة ركنا شكليا في الكثير من العقود لذا يجب أن تكون هذه الكتابة على شكل صياغة قانونية محكمة ودقيقة حتى لا تكون قابلة للتأويل وهناك نوعين لتوثيق الوقف بالكتابة [10]

1 ـ الورقة الرسمية:

وكما هو معمول به فهي التي يقوم موظف عمومي مختص بتحريرها عهدت اليه الدولة بهذه المسؤولية من أجل تقديم الخدمة العمومية للمواطن وهي وثيقة رسمية تحمل بيانات دقيقة وواضحة وهي حجة في مواجهة الغير.

2 ـ الورقة العرفية:

هي ورقة تصدر من قبل الأفراد دون الرجوع الى الجهات الرسمية المختصة بعملية التوثيق فهي ذات طابع عرفي لأنها ليست من جهة الدولة .

الفرع الثاني: شهادة الشهود

هي الاخبار والحضور فهي عبارة عن اخبار الشخص بما راه أو سمعه لإثبات حق معين فالشهادة في القوانين المعاصرة عبارة عن دليل محدود حيث انها تخضع لتقدير القاضي[11].

الفرع الثالث: القرائن والإقرار

تعتبر القرائن وسيلة غير مباشرة للإثبات وهي نوعين قانونية واخرى قضائية ويمكن أن نقول إنها ما تعارفت علية الأحيال على وقفية عقار ما دون وجود ورقة أو شهود مع عدم وجود من يعارض ذلك.

أما الإقرار فهو الإذعان والاعتراف بالحق ويُقال الإقرار سيد الأدلة ويُعرف على أنه الإخبار عن ثبوت حق على المكلف للغير[12].

الفرع الرابع: فوائد التوثيق

لتوثيق الوقف فوائد كبيرة تعود على الجميع بالخير العميم والفوائد الكثيرة والتي سوف نأتي على ذكرها :

. التوثيق يعد بمثابة حماية للوقف من الضياع والسلب والنهب ,وله أثر بالغ في حفظ أصل الوقف من جهة والوقوف أمام كل من تسول له نفسه التعدي على هذه الأموال .

. التوثيق بفصل في كل النزاعات .[13]

. اذا كانت الصياغة القانونية جيدة ومستوفية لكل شروط الصياغة الصحيحة فان الواقف يكون في مناء من إبطال وقفه .

. تعتبر وثائق الوقف ارشيف تاريخي يبين بصفة دقيقة تطورات لأحداث وطريقة معيشة الناس .[14]

المبحث الثاني: صياغة وثائق الأوقاف

تعتبر الصياغة القانونية لعملية توثيق الأوقاف من المراحل الجوهرية في توثيق الأوقاف ولها دور كبير ورئيسي في حماية هذا النوع من الأملاك والمحافظة عليها وبالتالي انتفاع الناس بها فكم من صياغة ضعيفة مهلهلة وركيكة ادخلت الوقف في متاهات صعوبة الفهم والتطبيق وهذا طبعا راجع لتلك الصياغة التي لم يراعى فيها أبسط القواعد القانونية.

المطلب الاول: مميزات السندات الوقفية

من الملاحظ أن السندات الوقفية القديمة تجمع بين الجمال من جهة والصياغة الجيدة والتمسك بالقواعد الشرعية من جهة اخرى ونجدها تشمل على أغلب المعلومات المحتاج اليها واعتماد صاحبها على قاضي الشرع ووجود الشهود مع توقعاتهم أو بصماتهم وذكر التاريخ الهجري كما نجد ان معظم هذه السندات تحتوي على خصائص منها الشكلية ومنها الموضوعية [15]

1. الفرع الاول: الخصائص الشكلية

أ . لغة الكتابة:هي اللغة التي تكتب بها الوثيقة فيجب ان تكون لغة سهلة سليمة دقيقة غير قابلة للتأويل

ب . الواقف: فيجب ان تحتوي الوثيقة على اسم الواقف ولقبه وكل معلوماته ورقم بطاقته

ج . الوقف : حيث يجب ان تذكر حدود ومعالم الارض الموقوفة ويذكر اسمها كذلك ومساحتها وتقديم مخطط لهذه الارض من طرف مهندس مختص [16]

2 . الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية

نلاحظ ان لا يجب ان تترك الصياغة لمن هب ودب بل يجب ان تكون من طرف مختصين بالقانون.

يجب ان تذكر بعض التفصيلات التي تجنب الخلاف والتأويل[17]

المطلب الثاني: ضوابط وسمات صياغة وثيقة الوقف

الفرع الاول: سمات الوثيقة الوقفية المحكمة

يجب ان تكون الصياغة القانونية لوثائق الوقف تتسم بعدة صفات منها ما هو اساسي ومنها ما هو تكميلي وهي كالاتي:

1 . الوضوح : لا بد ان تكون الصياغة واضحة وصريحة وجازمة غير مبهمة حيث ان الوضوح يظهر في الالفاظ والقارئ لهذه الوثيقة يجب ان يفهمها ويفهم معانيها بكل وضوح [18].

2 . الشمولية: يجب ان تستوفي الوثيقة كل معلومات الواقف والعين الموقوفة والمصاريف فهذه الشمولية تكون مثل الدليل الذي يلجا اليه عند الضرورة

3 . المرونة: حتى نضمن ديمومة هذه الاملاك لا بد من هذه المرونة فهي قابلية الوقف للتوسع والتجديد مع تطور العصر ولا تكون الوثيقة جامدة الامر الذي يعود بالسلب على هذه الاملاك.[19]

4 . عدم المخالفة للأحكام الشرعية والنظامية:

فهنا يجب مراعاة الاحكام الشرعية في اعداد الوثيقة حتى لا يكون الوقف سببا في تحمل الاثم كما ان الوثيقة يجب ان لا تحلوا من الجانب القانوني وان لا تكن تخالف القوانين السارية المفعولة والتي لها صلة بالأوقاف.

5 . الانسجام والتوافق:

يجب ان يكون مضمون الوثيقة من شروط وأحكام منسجمة مع بعضها البعض فلا نلاحظ تعارض أو تناقض فيما بينها.

6 . السلامة من الاخطاء في اللغة والصياغة:

يجب ان لا تشمل الوثيقة على أخطاء املائية كما يجب ان لا يترتب عن بعض العبارات تغيير في الصياغة قد يؤدي الى معاني محتملة قد تجعل هذا الوقف عرضة للسلب والنهب [20]

الفرع الثاني: ضوابط صياغة وثيقة الاوقاف

إن صياغة وثائق الأوقاف هو عبارة عن تحويل رغبات الواقف الى عبارات منضبطة محددة ,واضحة فهو ذلك القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي, وعند الصياغة يجب أن يلتزم واضعوها ببعض القواعد والضوابط والتي نذكر منها:

. يجب التفكير بروية عند صياغة نص الوثيقة وعدم الاستعجال بها

. كتابة جملة دقيقة وتخصيص كل جملة لفكرة معينة ومراعاة علامات الترقيم كي لا تتداخل العبارات

. تجنب الاستثناءات والشروط التي قد يصعب تنفيذها [21]

. شروط لوقف يجب أن تكون داعمة له

. يجب أن تكون الوثيقة تهدف الى غايات معلومة وأهداف نبيلة

كذلك هنالك ضوابط يجب ان تتوفر في الاشخاص الذين يكلفون بصياغة الوثائق الوقفية والتي نذكر منها كذلك:

. يجب ان يكون الشخص الذي يصوغ هذه الوثائق فقيه بعلم الشروط واتقان الكتابة وقواعدها

. أن تكون لديه دراية تامة بالوقف وشروطه وما اجازه العلماء وما لم يجيزوه

. أنيُعبر عن رغبات الواقف بصياغة قانونية وشرعية من خلال اختيار الكلمات المناسبة والدقيقة

. يجب أن يكون ذا خبرة كبيرة في عملية الصياغة

. يجب أن يراعي الضوابط حتى لا يقع في المبطلات او يفتح باب المنازعات

. لقد قال ابن فرحون أن صياغة وثائق الاوقاف هي عبارة عن (صناعة جليلة شريفة ,غالية منيفة ,تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين) [22]

. عند صيغة الورقة الوقفية يجب أن يتأكد الشخص الذي يقوم بهذه العملية من وجود الشخص الذي يريد ان يقوم بالوقف والشهود فهناك من يلجا الى هذه العملية أي عملية الوقف عندما يكون على فراش الموت وبالتالي تدخل هذه العلة كلها في مشاكل كبرى

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية ان نتطرق الى موضوع من الاهمية بما كان ,حيث أن الأوقاف كانت وما زالت تحظى بمكانة كبيرة لدى المجتمع لما تقدمه من خدمات جليلة لكافة أفراد الامة ,خدمات اجتماعية واقتصادية لها بالغ الأثر في النهوض بالمجتمع اجتماعيا واقتصاديا خاصة إذا ما تم تنمية هذه الأملاك الوقفية بطرق عصرية ومدروسة وحتى نحافظ على الزخم الذي تقدمه هذه الأملاك وجب الاهتمام بها وحمايتها وهذا لا يتأتى إلا من خلال توثيقها فعملية التوثيق جوهرية ومهمة جدا ,وعملية التوثيق يجب أن تُعطى لها أهمية كبيرة فيجب أن نعرف كيف نوثق ,وما هي الطرق التييتمبها .وحتي يأتي التوثيق أكلاه لا بد من صياغة قانونية دقيقة لهذه الوثائق .

إن عملية الصياغة تُعتبر عملية حساسة ودقيقة، لذلك يجب أن نوليها أهمية كبيرة فنعطي هذه الصياغة لمختصين ضلعين بهذه المهنة لهم من التجربة ما يخولهم لإخراج عملهم بكل دقة. إخراج وثيقة تكفل الحقوق وتصونها وكذا تحمي هذه الاملاك من

الانتهازيين . أن هؤلاء الاشخاص يجب أن يكونوا على معرفة واسعة بالقانون وأُصوله ومن خلال هذا العمل حاولنا ان نقدم شرحا مبسطا عن عملية التوثيق .

حيث قدمنا تعريفات كما بينا وسائله ثم تحدتنا كذلك عن كيفية صياغة وثائق توثيق الاملاك الوقفية مبينين مميزاتها وسماتها وضوابطها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سوف نسردها كالاتي:

النتائج:

للمحافظة على الأملاك الوقفية هذه الثروة التي لو تم استغلالها بعقلانية فإنها سوف تغطي على نقائص القطاع العام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتلعب دورا رائدا في التنمية وحتى يكون ذلك

. لا بد من التوثيق فهو حماية في حد ذاته للأملاك الوقفية

. لا بد من اتباع وسائل علمية حديثة في عملية التوثيق

. لا بدا من الاهتمام بتوثيق جميع الاملاك الوقفية حتى لا تكون عرضة للضياع والتسيب

. لا بد من أن تكون صياغة وثائق توثيق الأوقاف على قدر كبير من الدقة والوضوح

. أن تكون الصياغة محددة غير قابلة للتأويل

التوصيات:

ككل عمل لا بد من الخروج بجملة من التوصيات التي نرى أنها سوف تساعد على الدفع نحو خلق ثقافة جديدة وصحيحة في نفس الوقت ثقافة توثيق الأملاك الوقفية من جهة وثقافة اعطاء المكانة اللازمة لعملية الصياغة القانونية لعملية التوثيق .

يجب القيام بعملية رقمنه قطاع الأوقاف قصد معرفة ما هو موثق وما هو غير موثق

يجب ألاتُترك الأوقاف بدون عملية توثيق

. يجب الاستعانة بذوي الخبرة والتجربة في مجال الصياغة القانونية

. يجب الاعتماد على الصياغة المرنة في مجال توثيق وثائق الاوقاف

. يجب تكوين مختصين في صياغة الوثائق الوقفية لما لها من أهمية

. الحرص على إقامة ملتقيات خاصة بالتوثيق وبكيفية الصياغة القانونية للأحكام القانونية بصفة عامة وكذا إقامة أيم دراسية حول موضوع صياغة الأملاك الوقفية وكيفية توثيق هذه الأملاك.

. يجب أن تكون الصياغة القانونية مرنة ليست جامدة لان المرونة في توثيق الوقف يمكن أن يعود على الأملاك الوقفية بالفائدة

المراجع والهوامش

[1] الفيروزي ابادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، ط2 سنة 1987 , ص 1169

[2] الفقهي محمد علي عثمان، محاضرات في قانون الاثبات، جامعة الازهر، ط2 , سنة 2001 ,ص4

[3] النجار عبد الله مبروك نظريةالحق، جامعة الازهر، سنة 1999, ص367

[4] أحمد مبارك سالم , توثيق الأوقاف , الأمانة العامة للأوقاف العامة , الكويت , سنة 2014 .ص 23

[5] محمد عباس حمودة المدخل الى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة القاهرة، ص 17.16

[6] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار،عمان، ط2 , سنة 1996

[7] العمراني يحي بن الخير الشافعي البيان في مذهب الامام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط2 ,ص1427

[8] مصطفى الزرقا، احكام الاوقاف، ص137 , مرجع سابق

[9] العمراني يحي بن ابي سالم الشافعي، البيان في مذهب الامام الشافعي، دار المنهاج،جدة، ط2 ,ص110

[10] حبيب غلام ناميلتي، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة2013 ,ط1

[11] ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد ص565

[12] الجوهري اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، سنة 1979 ,ص790

[13] حمودة محمد عباس و المدخل الى دراسة الوثائق العربية , دار الثقافة والعلوم . ص3

[14] حمودة محمد عباس , المرجع السابق , ص3

[15] حبيب غلام ناميلتي، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، الامانة العامة للأوقاف، المرجع السابق، ص57

[16] حبيب غلام ناميلتي، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، الامانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص58

[17] حبيب غلام ناميلتي، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، الامانة العامة للأوقاف، المرجعنفسه، ص63

[18] عبد الحليم ماز ي الاوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها، مؤسسة ساعي لتطوير الاوقاف، سنة 2019 , ص83

[19] محمد فارس، مقال بعنوان الاحكام في صياغة الوثائق الوقفية، سنة 2022 ص3

[20] محمد فارس، المرجع السابق، ص4

[21] احمد بن حنبل، كتاب الوقف، ط2 ,ص 396

[22] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة 1990 ,ص 200